

التاريخ: 4 ذو الحجة 1433 هـ  
الموافق له: 20 أكتوبر 2012 م

## هيئة الرقابة الشرعية بنك نزوى

### إفادة الهيئة الشرعية رقم (4)

#### منتج مراقبة السيارات

قامت الهيئة الشرعية بنك نزوى بالاطلاع على عقود ومستندات منتج مراقبة السيارات ووافقت عليه وفق الضوابط التالية:


- 1) مراقبة السيارات هي: "بيع المصرف لمركبة بالتكلفة وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المصرف والعميل إما بمبلغ مقطوع أو بنسبة معينة من سعر التكلفة الرئيسي".
- 2) يجوز للمصرف أن يشتري السيارة بناء على رغبة العميل وطلبه مادام أن ذلك متواافق مع الضوابط الشرعية للعقد.
- 3) يجوز إصدار الوعد الملزم من العميل (الأمر بالشراء) بالشراء من المصرف وتحديد الربح.
- 4) لا يجوز إبرام عقد البيع بين الأمر بالشراء والمصرف إلا بعد شراء المصرف للسيارة وقبضه لها حقيقة أو حكما.
- 5) للمصرف اشتراط حق الخيار على بائع السيارة لمدة معلومة، حيث يمكن للمصرف ردتها إلى البائع خلال مدة خيار الشرط.
- 6) لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان الدين موسرًا أو معسراً.
- 7) للمصرف أن يحسم جزءاً من الثمن عند تعجิل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد بدون أن يكون للمشتري حق في المطالبة.
- 8) يجوز أن يتلزم العميل بدفع مبلغ مقطوع أو نسبة من الدين على سبيل التصدق في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة إلا أن يثبت العميل إعساره، على أن تصرف في وجوه البر بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ولا ينفع بها المصرف.



د.عبدالستار أبو غادة



الشيخ إبراهيم بن ناصر الصوافي



د.محمد بن راشد الغاربي



الشيخ محمد تقى العثمانى